

لدرجة البيكوية من الدرجة الأولى

هل :

لحضرته صاحب العزة الأمير الالى السيد محمود طه بك ، قائد القوات المصرية بالقاهرة .

لحضرته صاحب الجلالة لولانا الملك المعظم لآنم  
في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ ( ٢٠ مارس سنة ١٩٤٩ )  
لدرجة البيكوية من الدرجة الثانية

هل :

لحضرته العزة موسى مفتاح الحنبولى بك ، العضو بمجلس مديرية القيوم .

لحضرته صاحب الجلالة لولانا الملك المعظم لآنم

في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ ( ٢١ مارس سنة ١٩٤٩ )  
لدرجة البيكوية من الدرجة الثانية  
هل كل من :

لحضرته الدكتور يوسف صديق رأفت بك ، المدير العام لمصلحة الطب اللاجى بوزارة الصحة العمومية ؛  
لحضرته الدكتور محمود عبد العظيم بك ، المدير العام لمصلحة الصحة القروية بوزارة الصحة العمومية .

لؤلؤ

لؤلؤ رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩

بمنظم استعمال مكبرات الصوت

لشحن لشاروق لأول ملك لصر

لشحن لشاروق لأول ملك لصر  
لشحن لشاروق لأول ملك لصر

لشحن لشاروق لأول ملك لصر  
لشحن لشاروق لأول ملك لصر  
لشحن لشاروق لأول ملك لصر

لؤلؤ كبير الأمتاء

لؤلؤ كبير الأمتاء  
لؤلؤ كبير الأمتاء  
لؤلؤ كبير الأمتاء

لؤلؤ كبير الأمتاء  
لؤلؤ كبير الأمتاء  
لؤلؤ كبير الأمتاء

لؤلؤ كبير الأمتاء  
لؤلؤ كبير الأمتاء  
لؤلؤ كبير الأمتاء

لؤلؤ كبير الأمتاء  
لؤلؤ كبير الأمتاء  
لؤلؤ كبير الأمتاء

لؤلؤ جلاله الملك

لؤلؤ جلاله الملك

لؤلؤ جلاله الملك  
لؤلؤ جلاله الملك

هل :

لؤلؤ جلاله الملك  
لؤلؤ جلاله الملك

## قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٩

بالارتباط بإشتراك الحكومة المصرية مع حكومة يوغندا  
في إقامة حران على بحيرة فكتوريا

### شحن هاروق الأول ملك مصر

لقد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه .

مادة ١ - يُؤذن للحكومة في الارتباط من الآن في حدود ٥٠٠٠٠٠٠٠  
جنيه ( أربعمائة وخمسة وعشرون مليون جنيه ) بإشتراك مع حكومة يوغندا  
في إقامة حران على بحيرة فكتوريا .

مادة ٢ - لعل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ ( ٢ أبريل سنة ١٩٤٩ )

### هاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الأشغال العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
حسين فهمي      محمد هبة الغفار      إبراهيم هبة اذادي

## قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩

### شحن هاروق الأول ملك مصر

لقد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩ قسم ٩  
" وزارة الداخلية " فرع ٢ " البوليس " باب ٢ " مصروفات عامة "  
اعتماد اضافي قدره ٨٦٠٠٠ جنيهه ( ستة وثمانون ألف جنيه ) لتسوية  
التجاوزات في بعض البنود .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور البابين الأول والثالث من  
ميزانية الفرع نفسه .

لوجب الاستعمال مكبر الصوت إلا في داخل مكان معد لذلك لا يقل  
سطحه عن مائتي متر وألا يتجاوز صوته الحاضرين .  
لويجوز محافظة أو المديرية إلقاء الرخص في أي وقت إذا وقعت  
مخلة لشروط الترخيص .

مادة ٢ - يُقدم طلب الترخيص إلى المحافظة أو المديرية الواقع  
في دائرتها المحل ، ويبين فيه الأغراض التي من أجلها يطلب تركيب المكبرات  
وعلى المحافظة أو المديرية بعد معاينة المكان وأخذ رأى القمم أو المركز  
المختص أن تجيب بالقبول أو الرفض في خلال ثمانية أيام إن كان الطلب  
خاصاً بمكبرات مستديرة ، وفي خلال ٢٤ ساعة إن كان خاصاً بمكبرات  
مؤقتة ، وفي حالة القبول يصدر الترخيص مبيناً فيه عدد مكبرات الصوت  
التي يرخص في تركيبها ومدة استعمالها ومواعيده وغير ذلك من الشروط التي  
ترى المديرية أو المحافظة فرضها محافظة على راحة الجمهور وأمنه .

لويجوز في الأحوال المستعجلة أن يقدم الطلب إلى المركز أو قسم البوليس .

مادة ٣ - لعل أصحاب المحال والمنزل التي يكون بها مكبرات  
للأصوات وقت العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص بموافة لأحكامه  
أو إلزامها خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ .

مادة ٤ - لويجوز لأصحاب المحال المعدة تركيب مكبرات الصوت  
ولا لبائهم ولا لغيرهم تركيب الأجهزة اللازمة في الأماكن الموصحة في المادة  
الأولى إلا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص المخصوص  
عليه في تلك المادة .

مادة ٥ - يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة  
لا تزيد على عشرة جنيهات أو بالبدل العقوبتين كل من خالف أحكام  
هذا القانون ، ويحوز فضلاً عن ذلك مصادرة الآلات والأجهزة  
التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإغلاق المحل الذي قام بتركيبها لمدة  
لا تتجاوز شهراً ، وفي حالة الودد يحكم على المخالف بأقصى العقوبة فضلاً  
من المصادرة وإغلاق المحل الذي قام بالتركيب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

مادة ٦ - لعل وزير الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما  
يخصه ويسبل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولوزير الداخلية  
إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في أول جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ ( ٢١ مارس سنة ١٩٤٩ )

### هاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
محمد حسين فهمي      إبراهيم هبة الهادي      إبراهيم هبة الهادي